وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة والتعمير

الموسومة بـ:

النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- علو مروان
- أيمن بورحلي

تحت إشراف الأستاذة

- بن يحي البشير

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
طاجين نسيمة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بن يحيى بشير	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
عيادي سعاد	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2025-2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 - 12 - 17.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي اسفله،

السيد(ة) علو مروان الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 141507097 والصادرة بتاريخ 20.05.2025

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم التهيئة والتعمير

والمكلف(ة) بانجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه .

التاريخ 01 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

صادر بتاريخ :

حروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بورحلي أيمن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 410083171 والصادرة بتاريخ 2024.03.03 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم التهيئة والتعمير .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.01.05

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق

السيد: .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

مستخرج بتاريخ: .....

العناصر في: .....

01 جوان 2025

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه

ضابط الحالة المدنية

حروز زهير

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ
مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ
إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[يونس5]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه ينجز العمل ويدرك الهدف.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة

أسمى عبارات الإحترام والشكر نتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بن يحي البشير " على نصائه وتوجيهاته والمعلومات القيمة التي أفادانا بها .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى واليدينا أطال الله في أعمارهم

إلى إخواتنا وأخواتنا الأعزاء

إلى جميع الأصدقاء والأحباء وأعلى كل الأساتذة الذين كانو سندا ويسرا لنا لإتمام هذا

العمل المتواضع

أيمن + مروان

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيدين الوطني والدولي ، حيث أصبحت القضايا البيئية تحتل مكانة مركزية في أجندة السياسات العالمية بسبب التحديات المتزايدة مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي.

وشهدت العقود الأخيرة تطورا ملحوظا في الأليات والتشريعات القانونية لحماية البيئة ، وهذا ما يعكس الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة كشرط أساسي لإستمرار الحياة البشرية وتحقيق التنمية المستدامة وقد كان هذا التوجه توجها عالميا ودوليا أخذ مشكله المؤسسي في النصف الثاني من القرن العشرين حيث شهدت السبعينات نقلة نوعية مع عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972 الذي وضع الأسس الأولى للتعاون الدولي في المجال البيئي وأسفر عنِ انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلى ذالك سلسلة من المؤتمرات مثل مؤتمر ريو 1992 والمصطلح عليه بقمة الأرض، وعلى المستوى الإقليمي بذلت الدول جهودا معتبرة لإبرام إتفاقيات بيئية إقليمية تعالج مشكلات مشتركة.

أما على الصعيد الوطني فقد تأخر الاهتمام بالتشريع البيئي نسبيا بسبب الظروف والعوامل التاريخية و الاقتصادية والسياسية التي عاشتها الجزائر مند الإستقلال سنة1962 حيث صدر أول قانون يخص البيئة في الجزائر سنة 1983 ، ولم يصل الاهتمام الدستوري و التشريعي بالبيئة ذروته حتى صدور القانون 03-10 في يوليو سنة 2003 الذي يشكل الإطار القانوني الرئيسي لحماية البيئة كحق دستوري.

ومن هذا المنطلق سعى المشرع الجزائري إلى إستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والحماية من مخاطر التلوث.

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الاهتمام الجزائري بحماية البيئة ، سواء برية او بحرية او جوية ،وذالك بإستعراض لقاعد حمايتها بواسطة القوانين المحلية مؤسسات الدولة ،وتبيين القواعد التي تحمي البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة من الانتهاكات ، كذالك أهمية علمية من خلال دراسة الملوثات التي تتعرض لها البيئة نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة في التلوث ، وقد أضحى هذا الأمر من الازم تعقبه ومراجعة النصوص القانونية التي تناولت هذه الحماية لمعرفة إدا كانت كافية أم لا.

2-أهداف الموضوع:

- ✓ التعرف على النشأة التاريخية للقانون البيئي وارتباطه ببقية القوانين.
- ✓ التعرف على الجهود الوطنية لحماية البيئة وتطور المنظومة القانونية الجزائرية لمواكبة هذه الجهود.
- ✓ توضيح دور الهيئات والأجهزة الإدارية على المستوى المركزي والمحلي في حماية البيئة.
- ✓ التطرق في الأخير إلى الإجراءات الإدارية الوقائية والردعية ودورها في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

3-أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أ-أسباب ذاتية:

-تعود إلى ميولنا ورغبتنا في دراسة موضوع البيئة الذي هو موضوع حديث حيث كثرت فيه المشاكله كالتلوث .

-الميل والبحث في مجال البيئة.

ب-أسباب موضوعية.

-حداثة وحيوية الموضوع حيث، أن هذا الموضوع لم يلق إهتمام الأتي هذا العصر.

-الإنتشار الرهيب لظواهر، التلوث، النفايات الصناعية.

-انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-ابراز أهمية الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة.

4-إشكالية الموضوع :

تثير المعالجة القانونية لموضوع النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري الإشكالية التالية :

- ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة في الجزائر؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها وهي كالآتي:

1-ما المقصود بالبيئة وفيما تتمثل مختلف مشكلاتها؟

2-كيف كان تطور التاريخي للبيئة في التشريع الجزائري؟

3-ما هي أهم الوسائل الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية البيئة والاجراءات الوقائية لها ؟

5-المنهج المتبع

إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي لوصف مختلف الظواهر القانونية وتبيين أراء الفقهاء وسرد الوقائع ، فضلا عن الاستعادة بالمنهج التحليلي :والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للأليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة .

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى قسمين:

يتناول الفصل الأول الإطار القانوني لحماية البيئة وتطوره التاريخي في الجزائر، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والمبحث الثاني التطور التاريخي لقانون حماية البيئة في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا الوسائل الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، والذي قسمناه إلى مبحثين

في المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

وفي الأخير أنهينا هذا المبحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والإقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الاول:

الإطار القانوني لحماية البيئة وتطوره التاريخي في الجزائر

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع بحث وإهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين إهتمام وفقا لخصوصية التاريخية والثقافية والإقتصادية لكل مجتمع.

كما أن الإهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلاقي ترحيبا على المستوى الوطني والدولي من خلال اعتبارها لسياسة وأولوية وطنية. ومن خلال هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتطور التاريخي لحماية البيئة في الجزائر.

المبحث الأول: الأطار المفاهيمي لحماية البيئة في الجزائر.

يعد تحديد الإطار المفاهمي لحماية البيئة حطوة أساسية لفهم طبيعة الإشكاالية البيئية ومقومات معالجتها على المستوى القانوني والسياسي في البيئة بمفهومها الشامل تمثل الحيز الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه وتتداخل فيه عناصر طبيعية وإجتماغية تؤثر وتتأثر بعضها البعض .ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبجث إلى توضيح المفاهيم المرتبطة باللبيئة (ماهية البيئة) سنتطرق لها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنسلط الضوء على مبادئ وخصائص النظام القانوني لجماية البيئة .

المطلب الأول: ماهية البيئة

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهمية بالنسبة لرجال القانوني لأنه لا يمكن أن يصدرو أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهندو إلى تصوره، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة حملها، ويلزم معرفتها هي: ماهية البيئة (التعاريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني)، وتحديد مفهوم الحماية البيئية، ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية يعني من هنا تحديد تعريف للبيئة، مفهوم الحماية البيئة ومشكلات.

الفرع الأول: مفهوم البيئة.

أدى الإستخدام المكثف لمصطلح " البيئة على كافة المستويات وفي كل المجالات المعرفة إلى اكتساب المفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، وتختلف باختلاف مفاهيمها العلمية تفيدا وأقلها فهما لتداخله مع العلوم الإنسانية الأمر الذي ينتج عن بروز البيئة الإجتماعية و البيئة الجغرافية، والبيئة الإقتصادية والبيئة التسويقية والبيئة الحضارية والبيئة الثقافية، والبيئة النفسية.

وبالتالي فإن التعقيد والصعوبة ضرورية يقتضيها هذا التعدد، ومن ثم فإن مستويات البحث يقتضي ضرورة استجلاء هذا الفرض بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية و الإصطلاحية والقانونية[1].

أولا: التعريف اللغوي:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بيؤا" المشتقة من الفعل باء ويقال باء ، يبؤ ومباءة أو له في الفقه عدة معان منها.

أ ـ الرجوع أو الإعتراف: يقال باء بحقه أي بمعنى رجع أو أخره ويقال باء بحقه أي إعترف به.

ب ـ الثقل يقال باء بذنبه أي ثقل به.

ج ـ تعني المنزل أو المكان: وهي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتعرف بعض المعاجم بأنها منزل النوم أو الحالة الذي يعيش فيه الإنسان ومن ذلك قولهم تبوأت منزلا أي نزلته والبيئة ما تحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال وبئت الأرض أي تلقت[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

تباين الباحثون في وضع مفهوم متعلق عليه لمصالح" البيئة" فكل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه، الإعتبارات توفر إلى الإهتمام العلمي لمتغير وتباين البيئة والذي ينظر إليها من زاويتين، الأولى معني بها العلماء المختصون في شؤون البيئة، والثانية هي الزاوية القانونية المتمثلة في تحديد مفهومها القانوني[3].

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 30.

2 ـ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، الصفحة 16.

3 فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 31.

أـ المفهوم العلمي للبيئة: لم يتردد العلماء في أفراد علم مستقبل للبيئة بتصرف دراسة النباتات والحيوانات والناس فيها بينهم في جانب وما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر وسمي هذا العلم ب "علم البيئة" ويعرف بأنه العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة مع بعضها البعض ومع كل العوامل غير الحية المحيطة بها و مصطلح علم البيئة: ECOLOGY مشتق من المصطلح اليوناني OKAS بمعنى بيت أو منزل و LOCOS بمعنى علم أي أن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بالكائن الحي بمنزله والمقصود بالبيت هنا البيئة ويعتبر علم البيولوجي الألماني أسيمت هيكل HENKEL أول من استخدم مصالح ecolgy للدلالة علم هم الإيكولوجي الذي يعتبر فرع من فروع علم البيئة[1].

ب ـ في اللغة الفرنسية فإن كلمة Environnements تشير إلى المحيط أو الوسيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وللدلالة أيضا على الظروف المختلفة المحيطة به سواء كانت

عضوية أو بيولوجية أو إجتماعية أو ثقافية والتي من شأنها أن تؤثر عليه بعكس تطوره فورية على أنظمة عضوية والفكرية[2].

ج/ اللغة الإنجليزية فإن مصطلح Environnements يستعمل للدلالة على على كافة الظروف والأشياء المحيطة والحياة.

د/ البيئة في القانون الدولي:

يقصد بها صلاح القانون الدولي للبيئة كل ما يحيط بالإنسان وهو يشمل المدينة بأسرها بمواردها (الطبيعية البشرية) وأن البيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من كل الملوثات.

---

1 فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 32 .

2 منال سخري، **السياسة البيئية في الجزائر بين المحدثات الداخلية وللمقتضيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2017، الصفحة 27

1ـ تعريف مؤتمر بلغراد 1975.

البيئة هي العلاقات القائمة في العالم الطبيعي البيوفزيائي وبين العالم الإجتماعي والسياسي الذي من صنع الإنسان[1].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة.

إنعكس إختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما نستشفه في انقسام التعريفات الإتجاهين أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصر الطبيعية، العناصر الإنسانية في البيئة الطبيعية والحضرية ونستعرض في هذا الصدد بعض ما ورد في تعريف البيئة[2].

أولا: تعريف المشرع المصري: لقد نصت المادة الأولى الفقرة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1999 المتعلق بالبيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ويقيم الإنسان من منشآت[3].

ثانيا/ تعريف المشرع الكويتي: عرفها القانون رقم 62 لسنة 1985 المتعلق بحماية البيئة بأنها" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحبة من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائله أو غازية أو إشعاعات أو منشآت الثانية والمتحركة التي يقيمها الإنسان

ثالثا/ التعريف المشرع الجزائري: لقد عرفت الفقرة 07 من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكل التفاعل بين

1 سخري منال ، نفس المرجع ص 27.

2 سايح تركية المرجع السابق الصفحة 20.

3 سايح تركية، المرجع نفسه

هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر وعالم الطبيعة، وتعتبر عام البيئة التي نحن بصدد دراستها كالتالي ــ البيئة البرية، الهيئة المائية، البيئة الجوية[1].

وبالتالي تعرف البيئة:" المحيط الذي تعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من الماء والهواء والتربة وكل ما ستحدثه الإنسان بما يؤدي لتطوير العناصر السابقة لمصلحته.

ولقد أورد هذه التعريف بهذه الصفة حتى لا تقصر البيئة على مجرد مظاهر أولية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية فقط وهو ما وقع فيه المشرع الجزائري من التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة والمتمثل في البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل إعتداء عليها بما يهدد بالخطر نظام الحياة فيها.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المشكلات البيئية.

تواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية بعضها لا دخل للإنسان به وبعضها مستحدث أساسه التصرف الخاطئ للإنسان تجاه البيئة، بعضها قد يكون محليا أي ذو تأثير مباشر على البيئة المحلية كالمشكلة السكانية.

تعرف المشكلة البيئية بأنها كل تغيير كمي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو العوامل الفزيائية، فبعضه أو يغيره من صفات أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأجواء التي تعيش في هذه البيئة، وفي مقدمتها للإنسان[2].

أولا: أهم المشكلات البيئية في الجزائر.

في البداية نشير إلى الخصائص التي يمتاز بها المناخ البيئي في الجزائر والتي تتمثل في:

---

1 سايح تركية، المرجع السابق ص 21.

2 بن عبد الرحمان الحاج، **النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغنم 2022/2021، ص 12

ـ إقليم في معظمه جاف أو شبه جاف.

ـ إقليم متباين حيث يشكل من ثلاث مجموعات كبرى مختلفة :

1ـ مجموعة التل بمساحة تقدر ب 4% من الإقليم,

2ـ الهضاب العليا بمساحة تقدر ب 9%.

3ـ المجموعة الصحراوية وتمثل 87% من مساحة الجزائر[1].

تباين في توزيع المواد الطبيعية مع حدوديتها وتعرضها للتهديد الشديد في المنطقة التلية تحتوي على 95% من مياه السيول للبلاد في حين تشهد ضغط بيئيا متناميا على المنطقة الهضاب أكثر حرمان من الهضاب، حيث تحصل على 5 ملايين هكتار أي نسبة 66% من المساحة الفلاحية في الجزائر، أما وسط الصحراء فهو ذو امكانيات زراعية ضعيفة جدا.

ـ الخطر الزلزالي المرتقب[2].

يمكن حصر أهم المشكلات البيئية التي نعاني منها في الجزائر هي:

أ/ التلوث بأنواعه المختلفة : (الهواء، الماء، الأرض، الفوضا)، يمكن إرجاعه في الأساس إلى النقايات ومخلفات المحلات التجارية والمنازل والورشات الصناعية والشركات إلى جانب الفنادق والمستشفيات .

إن إنتشار النقايات يؤدي إلى انتشار الحشرات الناقلة للأمراض كما أن دفن النفايات ينجم منه تلويث المياه الجوفية وتصاعد بعض الغازات السامة مثل ثاني أكسيد الأوزوت.

ب/ مشكلة التصحر وهو ما يجهد مساحات واسعة شاسعة في الجزائر إلى جانب مستقبل الزراعة لاسيما في المناطق السهبية.

1 منال سخري المرجع السابق ص 150.

2 منال سخري، المرجع نفسه ص 151.

ج/ التبذير المفرط للمياه: وهي المادة الحيوية النادرة بفعل الجفاف وحتى مياه الأمطار التي مصير أغلبها الضياع لغياب السدود في كثير من المناطق[1].

د/ الإنفجار السكاني:

الناجم عن التوازن الغير العادل أو المنتظم واللاتوازن في توزيع السكان بين الأقاليم لصالح المناطق الشمالية.

ج/ الفقر:

الذي أدى إلى تفاقم الأزمة البيئية حيث تشجع هذه الظاهرة على النزوح الريفي والبناء الفوضوي مما أدى إلى إنهايار الموارد المتجددة (التربة، المياه، الغابات، المراعي)، للأنظمة البيئية القريبة للساحل والسهوب والهضاب العليا، لذلك الوضع المغطى غير المستقر يعرض على الأفراد والجماعات استغلال هذه الموارد حتى و أوشك أن تغير متجددة[2].

هـ/ تدهور الأراضي:

نتيجة الإنجراف والذي ينتج بإختلاف التوازن بين المناخ والغطاء النباتي في المناطق السهبية وفي النهاية إلى الإختفاء الكلي للأراضي التي تنحدر تربتها (الإنجرافات الناتج عن الرياح)، ونتيجة الإنجرافات المائي والذي يحدث بصفة رئيسية في الأراضي الانحدارية وبشكل أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الأراضي في المرتفاعات الجبيلية نتيجة إتلاف الغطاء النياتي و الأدغال التي كانت حمي الأراضي الحساسة[3].

ثانيا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 03ـ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هذه الاخيرة، مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية

1 سخري منال ، المرجع السابق ص 151

2 منال سخري، المرجع نفسه

واقتصادية قابلة للاستمرارية وحماية البيئية، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.

من هنا نستنتج أن التنمية المستدامة احدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة كون أن البيئة والتنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة وهي الإستمرارية والبقاء والمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة وأي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعة والإقتصادية[1].

الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني لحماية البيئية

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرفت للاستغلال الغير الرشيد وادخال مواد كميائية وصناعية ونفايات المصانع بدت الحاجة ملحة لمواد قانونية أو نظامية لضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئية على النحو يحفظ لها توازنها الإيكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه بأنه " مجموعة القواعد قانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقة بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحضور، الذي يؤدي إلى احتلاف التوازن الفطري بين مكوناتها، والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[2].

المطلب الثاني: مبادي وخصائص النظام القانوني للبيئة.

مع تزايد التأثيرات السلبية على البيئة سعى المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني لحمايتها وكان لهذا النظام جملة من المبادي والخصائص وهي كما يلي:

الفرع الأول: ميادئ النظام القانوني للبيئة.

المبدأ هو عبارة عن مجال أولي يكون مداه واسعا وشاملا أي هو قاعدة أولية لكل تفسير أو قانون أو معيار، والمبدأ القانوني هو قاعدة قانونية عامة تمت صياغتها ضمن

1 بن عبد الرحمان الحاج، المرجع السابق ، ص 18/17.

2 بن عبد الرحمان الحاج، المرجع نفسه، ص18.

نص قانوني أو قاعدة عامة غير قانونية تنجم عنها مجموعة من الأحكام القانونية الأخرى[1].

وتماشيا مع التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري أقر مجموعة من القوانين على غرار قانون المناطق المحمية وقانون الغابات وقانون الصيد البحري وقانون النفقات وقانون المياه المناجم.

وفي هذا الصدد قام المشرع بإصدار القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، وقد حدد القانون 10/03 المبادئ الأساسية لحماية البيئة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أي قوانين ذات بعد وقائي، قوانين ذات بعد اقتصادي، قوانين ذات بعد تحسيسي.

أولا: المبادئ المصنفة كمادئ ذات بعد وقائي.

1ـ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

جاء في القانون 03/ 10 المادة الثالثة 03 بأنه ينبغي بمقتضاه تجنب كل الأنشطة التي قد تلحق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[2].

الذي يمثل منفعة عامة، وتراثا ثمينا للغاية تجمع على مدى ملايين السنين، ورأسمال ننقله إلى الأجيال المقبلة ويعرف التنوع البيولوجي على أنه يشمل المجموعة الإستثنائية لأشكال الحياة الموجودة على كوكب الأرض[3].

وفي إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع الجزائري إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيونات غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، كذلك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما منع المشرع قانون

1 بوسراج زهرة، **مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس** تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، عنابة ص 57.

2 **المادة رقم 03 من القانون رقم 10/03** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، المؤرخ في 20 /2003/07.

3 بوسالم زهرة، المرجع السابق، ص 58ـ59

04/ 07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل في فترات التكاثر واصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني[1].

2ـ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

نص مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من خلال المادو 03 من قانون 10/03 أنه ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالمورد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لايتجزء من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

لأن هذه الموارد من أهم مقومات الحياة البشرية على كوكب الأرض واستدامتها تعني تطور وازدهار الحياة البشرية بشكل آمن، وكذلك المحافة على حقوق الأجيال القادمة من خلال الحفاظ على هذه الموارد.

3ـ مبدأ الأستبدال:

المادة 3 من القانون 03ـ 10 أيضا نص عاى هذا المبدأ بشكل صريح وجاء فيه أنه" بمقتضى هذا المبدأ يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطر عليها، ويختار

هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الإستبدال[2].

4/ مبدأ الإدماج.

جاء في المادة 3 من القانون 03ـ 10 أنه يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية

---

1 عرابي نصيرة، **الأليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادةماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة سنة 2019، ص 27.**

2 المادة 03 من القانون 03ـ10.

وتطبيقها[1]، ومن خلال هذه المادة التي نص عليها المشرع يتضح لنا أن مبدأ الإدماج من أهم المبادئ في حماية البيئة لأنه مبدأ شامل للجانب البيئي و التنموي والإقتصادي والإجتماعي فتحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع يضع الجميع في خانة المستفيد.

5/مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف حيث تدخل المشرع الجزائري مثلا في إطار قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

ووضع أليات لذلك من أجل حماية البيئة من الاضرار الناجمة عن مختلف المخلفات و النشاطات الإنسانية المؤثرة سلبا على البيئة.

6/ مبدأ الحيطة.

وقد نصت عليه المادة 03 أيضا من قانون 10/03 بشكل صريح حيث جاء فيها أنه المبدأ الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظر للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[3].

فمن خلال هذا المبدأ نرى أن المشرع أولى أهمية بالغة للوقت وعدم تأجيل التدابير الوقائية التي من شأنها حماية البيئة، حتى وإن لم تتوفر المعطيات الكافية المتعلقة بالخطر فقد وضع سلامة البيئة كأولوية.

ثانيا: المبادئ المصنفة كمبادئ ذات بعد إقتصادي.

كان للمبادئ الخاصة بالنظام القانوني للبيئة وخاصة منها تلك التي تكتسي بعد اقتصادي أهمية بالغة بإعتبارها مبادئ ردعية نص عليها المشرع، وقد وجهه مباشرة

---

1 **المادة 03 من القانون 03-10.**

2 عرابي نصيرة، المرجع السابق ص 28-29.

3 **المادة 03 من القانون 03-10.**

إلى كل شخص يتسبب نشاطه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بضرر للبيئة، وباعتبار الأضرار التي تلحق البيئة هي أضرار دائمة في غالب الأحيان كان لزاما تكييف هذا المبدأ بصفة ردعية وقائية.

1/ مبدأ الملوث الدافع.

نصت المادة 03 من القانون 03-10 على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبنيتها إلى حالتها الأصلية[1].

ويعتبر القضاء الدولي هو من ابتكر مبدأ الوقاية ذو البعد الإقتصادي بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في قضية إنبعاث الغبار الملوث من مصهر تريل عام 1941[2]، حيث برزت المحكمة حكمها بضرورة إلتزام المؤسسة الصناعية بمنع التلوث العابر للحدود[3].

لتحذو الجزائر حذو هذه الدول في مساعيها لاستحداث أليات تضمن جودة البيئة واستدامتها ومن هذه الأليات الرسوم مثل:

- الرسم على الوقود الذي جاءت به المادة 38 من قانون المالية 2002.
- الرسم على التلوث الجوي الذي جاء به قانون المالية سنة 2002.

ثالثا: المبادئ الحساسة:

دائما ما كان للإعلام وحملات التحسيس أهمية في نشر التوعية بضرورة الحفاظ على البيئة واسدامتها للأجيال القادمة وقد جسد المشرع هذا التوجه في مبادئ تحسيسية هي :

---

1 المادة 03 قانون رقم 30-10.

2 بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 65.

3 بوسراح المرجع انفسه ص 56.

1/ مبدأ الإعلام والمشاركة. جاء في هذا المبدأ ومن خلال تعبير المادة 03 من القانون 03-10 أنه الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[1].

أي أن نشر هذه المعلومات يكون بصفة تلقائية لأنه يحق لكل شخص معرفة الإجراءات أو التدابير أو المشاريع التي من الممكن أن تؤثر على البيئة سواء في الدولة نفسها أو في دولة مجاورة.

الفرع الثاني: خصائص النظام القانوني للبيئة.

جاءت العديد من القوانين والتشريعات على إختلافها ومن بينها قانون البيئة الذي يعتبر من أهم القوانين التي تنظم وتحمي البيئة وتحقق التنمية المستدامة والقانون البيئة مجموعة من الخصائص نذكر منها.

أولا: قانون حديث النشأة:

إن ميلاد قانون البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة: كاتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول واتفاقية جونيف 1960 للحماية من الإشعاع[2].

هذه كانت اللبنة الأولى لارساء قانون حماية البيئة أما عن البداية الفعلية لهذا القانون فقد كانت في مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972.

ثانيا: قانون ذو طابع دولي.

دائما ما كانت مشكلة حماية البيئة مشكلة عالمية لذلك سعت كل الدول إلى وضع قوانين وأسس لحماية البيئة والحد من الأخطار البيئية المحتملة والوقاية منها.

---

1 **المادة رقم 03 القانون 03-10.**

2 محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ص 10.

فالتلوث ظاهرة :" لاتحترم الحدود الجغرافية وتظهر جليا من خلال ممارسة وهم أشخاص القانون الدولي ومثال ذلك يظهر في التجارب النووية والمصانع العمومية[1] .

ثالثا: ذو طابع إلزامي.

يكتسي قانون البيئة خاصية الإلزامية وذلك من خلال الهدف الذي يسعى إليه فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، ويختلف قانون البيئة عن غيره من القوانين الأخرى من حيث طابع الإلزامية إذ يقترن بطابع جزاء مدني واجرائي يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة[2].

رابعا: ذو طابع إداري.

يظهر ذلك من خلال السلطات والإمتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة كما يظهر ذلك في الوسائل الإدارية، التي يخولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي[3]، باتخاذ مختلف الإجراءات الإدارية التي من شأنها حماية البيئة.

خامسا: ذو طابع مختلط.

من الملاحظ أن القانون البيئي هو قانون مختلط فنجد أن بعض نصوصه تكرس مبادئ دولية موجودة في معاهدات واتفاقيات دولية ونصوص أخرى تكرس مبادئ داخلية تحويها القوانين الداخلية، كما أن القانون البيئي من صورته الداخلية نجد أن أحكامه تتصل بالقانون الدستوري والمدني وأخرى بالقانون الإداري والجنائي، والقانون المالي وقوانين أخرى لكن الواقع يفيد بأن القانون البيئي أقرب إلى القانون العام وذلك لوجود الدولة طرفا في القضايا البيئية بصفتها مصدر القواعد القانونية، كما أنها صاحبة

1 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 33.

2 محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية ماستر المرجع السابق ص 21.

3 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 33.

التجريم والعقاب من خلال القانون الجنائي للبيئة وكذلك إلتزام الدولة بالإتفاقيات الدولية من خلال ادراجها ضمن القواعد القانونية التي يكفلها الدستور[1].

1 المحاضرة الثانية في خصائص قانون البيئة، جامعة أم البواقي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لقانون البيئة في التشريع الجزائري

يعد قانون البيئة أداة أساسية لضمان التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على الطبيعة الخاصة فيما ضل التهديدات المتصاعدة التي تواجه النظم الإيكولوجية، و في هذا السياق مثل تطور التشريع البيئي الجزائري إنعكاسا لتطور الرؤية الوطنية تجاه القضايا البيئية وقد مر هذا التطور بعدة محطات كانت أبرزها أثناء الفترة الإستعمارية وبعد الإستقلال.

المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون البيئة في الجزائر.

شهدت التشريعات البيئية في الجزائر تحولا جوهريا بعد الإستقلال حيث إنتقلت من غياب الإطار القانوني المخصص لحماية البيئة خلال الحقبة الإستعمارية إلى ظهور أول قانون يهتم بحماية البيئة سنة 1983 . فبعد الإستقلال إعتمدت الجزائر نموذجا تنمويا قائما على التصنيع والصناعات الثقيلة لكنه تجاهل المعايير البيئية الأساسية مما أدى إلى تفاقم التلوث والتدهور البيئي لاحقا حاول المشرع الجزائري تعويض هذه الإخفاقات عبر إصلاحات تشريعية وإعتماد آليات مثل الضبط الإداري البيئي الذي أداة إحترازية كإشتراط الحصول على تراخيص بيئية مسقة لضمان التوازن بين التنمية وحماية البيئة .

الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الإستعمار الفرنسي.

كانت الفترة الإستعمارية في الجزائر (1830-1962)، حاسمة في تشكل الإطار القانوني المتعلق بالبيئة حيث ركزت التشريعات أساسا على استغلال الموارد الطبيعية لخدمة الإقتصاد الفرنسي حالها حال أي مستعمرة أخرى مع إهمال واضح للأبعاد البيئية[1]، ولم تطبق فرنسا قواعد حماية البيئة في الجزائر لما تشكله من عراقيل في استنزاف الثروات والمواد الطبيعية بل سنت قوانين بطابع استغلالي منها.

1 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 34.

1-قانون الغابات لعام 1903 وهو أبرز القوانين التي نظمت قطع الأشجار والرعي[1].

2-قانون 1956 الذي حاول تنظيم التلوث الصناعي في المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة ووهران[2]

وبالنظر لحال قانون البيئة في الجزائر أثناء الحقبة الإستعمارية والقوانين التي جاءبها المستعمر يمكن القول أن ما ميز هذه الفترة هي السياسة الغستغلالية للمواد الطبيعية من قبل المستعمر[3].

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال.

كان المشرع الجزائري بموجب قانون 57/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية وهذا في مجال الصيد مثلا طبقا للقانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1938 كما طبق قانون الغابات الفرنسية لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.[4]

وقد كان على الحكومة الجزائرية غداة الإستقلال أن ترسم سياسة عامة تأخذ بالبعد البيئي للتخلص من لأثار الإستعمارية ومواجهة التحديات التنموية[5]، وقد واجهة الجزائر تحديات كبيرة في هذا المجال نظرا التميز قطاع البيئة بعد الإستقرار التشريعي في ظل غياب الإمكانيات المادية والبشرية، فسعت إلى وضع منظومة تشريعية تضمن التكفل الامثل بموضوع البيئة وبرز إهتمام المشرع بمجال حماية البيئة من تاريخ صدور قانون

1 قانون الغابات الفرنسي لسنة 1903 الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

2 الجريدة الرسمية للجزائر 1958، مرسوم 58-203 بشأن التلوث الصناعي.

3 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 34

2 مقبول فاطمة **التطور التشريعي لإليات خماية البيئة على المستوى الدولي 'والداحلي** ,مدكرة ماستر,جامعة ابن خلدون تيارت 2019 ص36

5 مقبول فاطمة نفس المرجع، ص 37.

الثورة الزراعية في جانبه القانوني، أما في شقه المؤسساتي فيرجع إلى سنة 1974 وهو تاريخ انشاء اللجنة الوطنية للبيئة[1].

وكذلك ظهر إهتمام الجزائر بقانون حماية البيئة من خلال صدور عدة نصوصا قانونية من أجل حماية البيئة ومراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل.

كما تم إنشاء لجنة المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحيتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 ، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية

القانونية للبيئة واكتفى يتبين صلاحيات رئيس المجلس البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام

المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.

لقد عرفت الجزائر في تشريعها البيئي إعداد مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية، وبالتالي سنحاول دراستها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000.

1-بعد حضور الجزائر إلى ندوة ستوكهولم للبيئة عام 1972 قامت الجزائر باستخدام اللجنة الوطنية سنة 1974 وكانت أو جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، والذي لم يصدر إلا بعد سنة وهو مرسوم ينظم صلاحيات اللجنة الوطنية للبيئة والذي يتكون من عدة أقسم متخصصة[2]:

- قسم حماية الإخبار والعلاقات العامة.
- قسم الأخبار و الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم

1 نصيرة عرلبي ، المرجع السابق، ص 35.

2 منال سخري، المرجع السابق ص 123.

كما تميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك تتولى الإتصال بالوزارات المعنية بالأيام والشهر على نشر الأخبار، وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا البيان كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضر الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك[1].

ولكن لم تدم هذه اللجنة فقد تم حلها سنة 1977 بموجب مرسوم 77/ 11 واستبدالها أو إلحاقها بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

2-ومع التعديل الحكومي لسنة 1979 تم احداث كتابة الدولة للغابات والتشجير (المرسوم التنفيذي 79-59) حصرت صلاحياتها في مجال الحفاظ على البيئة في :

- حماية الموارد الطبيعية استحداث الهيكلة واضافة القيمة عليها.
- اتقاء كل أشكال التلوث الغازي ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها[2].

نرى أن قانون 1979 قد تعامل مع موضوع حماية البيئة من منظور حيوي مشيرا إلى أهمية التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على المعيشة السكان وضرورة مشاركة الأجهزة المعنية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة للبيئة، حيث تمثل المجموعات المحلية للمؤسسات الرئيسة في تحقيق البتدابير المتعلقة بحماية البيئة.

3-ووفقا لتعديل الحكومي لسنة 1984 تم إلحاق المصالح المتعلقة بحماية البيئة بوزارة الري و الغابات وقد حدد مهام كل من وزير البيئة وكاتبه، والتي تتحددها المراسيم المنطقة لهذا الشأن.

1 منال سخري، المرجع السابق ص 123.

2 منال سخري، المرجع انفسه ص 124.

نرى أن في هذه المرحلة في قانون 1984 قد بدأت ظهور مفهوم البيئة وتخصيص لهاوزارة وجمعيات وهي قفزة نوعية في هذا القانون.

4-وفي سنة 1988 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وفق للمرسوم التنفيذي 90-392 وقد حددت المادة الخامسة من نفس المرسوم اطار السياسة الوطنية لحماية البيئة.

- التشاور مع السلطات الهيئات المعنية، بجميع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها.
- يعد من الادوات القانونية لحماية البيئة والحفاظ عليها ويسهر على تطبيقها.
- يقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والمناومات الأيكولوجية.
- يحدد برامج الإستثمارات المطابقة ويتابع تنفيذها[1].

نلاحظ أن الحاق مهمة حماية البيئة في القانون 1988 بوزارة البحث والتكنولوجيا المرسوم التنفيذي 90-392 وهي قفزة نوعية لحماية للبيئة في الجزائر وذلك من خلال المادة 05 التي تسهر على تطبيق لصلاحيات المهمة.

" سنة 1990 صدر قانون البلدية والولاية، حيث أكد فيها المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتصنيفه الإقليم وحماة البيئة وترقيتها، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير الازمة لمكافحة الأوبئة، كما تم اصدار قانون التهيئة والتعمير والذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسير الأراضي

1 سخري منال، المرجع السابق، ص 124.

بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، كما تم اصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة مدى التاثر عبى البيئة"[1].

5-سنة 1992 تم تحويل اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزير الجامعات، ففي عام 1992 أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمن كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة، وحولت اليها عملها حيث كانت تابعة وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة، وبعد ذلك تم إلغائها سنة 1993.

- سنة 1993 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة الجامعات بموجب المرسوم 93-235.

6-سنة 1994 تم إلحاق مهنة حماية البيئة مرة أخرى بوزارة ذات سيادة لديها من قدرات مادية وبشرية تحخولها لأن تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه وتعلق الأمر بوزارة الداخلية والجماعات المحليةوالبيئة والأصلاح الإداري.

حيث تم انشاء مديرية عامة للبيئة ضمن الإدارة المركزية لهذه الوزارة، وهذا ما يعكس الإهتمام الكبير الذي حظي به قطاع البيئة[2].

7-سنة 1996 تم احداث كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وهو أول جهاز خاص فقط بهمة البيئة حيث عرف فوحاص الإستقرار مما مكن على قابليتها، إذا لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996.

1 وليد بحابي، ابراهيم عاشور، التميز مؤمن آليات وأدوات جماعة البيئة في منظور التنمية المستدامة، مجلة البحوث الإدارية والإقتصادية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، عبد الحفيظ بوصوف(الجزائر)، العدد الأول، الجزائر، 2019 ص 219.

2 وليد غابي،ابراهيم عاشوري، سميرة مومن، المرجع السابق، ص219.

من خلال هذه التغيرات للوزارت التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة وبهذا الصدد سنعرف أسباب عدم استقرار وثبات مهمة حماية البيئة في احضان وزارة مهمة والتي يمكن أن نحصرها فيمايلي:

- انعدم سياسة وطنية للبيئة.
- انعدام إدارة اقتصادية للبيئة.
- أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرار إلا منذ سنة 2000، حيث أسندت إلى وزارة الإقليم والبيئة، التي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

ويمكن القول أن أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الذي سعى إلى وقع سياسة وطلبه لحماية البيئة وتهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة، وهذه المبادئ مستوحات من مبادئ ستوكهولم قانون 83-03 يهدف إلى حماية البيئة ويشسعى لوضع سياسة وطلبية تهدف إلى ثلاثة مسائل.

أ- حماية البيئة وإعادة الهيكلة البيئية وتطوير الموارد الطبيعية.

ب- مكافحة كل أشكال من أشكال التلوث والمنار.

ت- تحسين إطار ونوعية المياه.

ومن أسس ومبادئ التي جاء بها القانون 83-03 مايلي:[1].

1-التخطيط الوطني كعامل تؤخذ بعين الإعتبار كمطلب للسيسة الوطنية وللتنمية الإقتصادية.

1 المواد 2،3، 4، من القانون 8 3-03 المتعلق بحماية البيئة.

2- التنمية الوطنية تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الإقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكن.

3-في إطار التهيئة العمرانية:

تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة والحفاظ على التوازنات الطبيعية.

وكذالك المشرع الجزائري ألغى قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 بقانون 10/03 لعام 2003 نص في مادة 113، على أن تبقى المراسيم التنظيمية لقانون 83-03 سارية المفعول لمدة 24 شهر بعد صدوره[1].

الفرع الثاني: السياسة البيئية في مرحلة 2001-2014.

لقد الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 لكن نجد بعض القوانين السابقة التي عالجت الموضوع مثل[2]:

1-التشريعات المتعلقة بتسير النفايات:

إن قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف لتحديد كيفية تسير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

2-التشريعات المتعلقة بحماية الساحل:

قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته.

3-التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:

القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدمة يحدد قواعد حمايتها[3].

1 المواد 2،3، 4، من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

2 بن عبد الرحمان الحاج، المرجع السابق، 32.

3 بن عبد الرحمان الحاج، المرجع نفسه، 33

ثانيا: السياسة البيئية في ظل استراتيجية العشرية 2001-2011 ترتكز حول تحقيق الأهداف التالي:

1/ إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الإجتماعية والإقتصاية من خلال المواد الطبيعية، تقديم خدمات بيئية سلمية متوافقة مع متطلبات وصلاحيات البيئية والتنمية المستدامة.

2/ العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر:

ذالك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة موضوع متعلق بالأعمال والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتحقيق من ظاهرة الفقر.

3/ حماية الصحة العمومية للسكان:

من خلال التحسين والتربية البيئية لحث المواطنين على احترام القواعد البيئية فيغير سلوكياتهم بصفة إرادية تجاه البيئة سواء بواسطة المعلمين أو الجمعيات الفاعلة أو الشخصيات المحلية للوصول لتحقيق التنمية المستدامة.

4/ قانون البلدية رقم 11-10 والولاية رقم 12-07 اللذان أمدا مهام أوسع في تسير الجماعات المحلية، مما يسمح بالإستجابة لتحديات التي يواجهها الجماعات الإقليمية والتأقلم مع التطورات الإقتصادي والإجتماعي التي تفرضها البلاد والإنخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن[1].

[1] نصيرة عرابي المرجع السابق ص39.

ملخص الفصل:

في ختام هذا الفصل الذي تناولنا فيه موضوع البيئة توصلنا إلى مجموعة من المعطيات التي توضح حقيقة عدد من المصطلجات والمفاهيم البيئية ، لما لها من إرتباط بالجوانب القانونية كما إستغرضنا الإطار القانوني لحمية البيئة في الجزائر ، والذي قمنا بتلحيصه في مبادئ أساسية ، ومن جهة أخرى أجرينا تقييما شاملا لتطور السياسة العامة البيئية في الجزائر ، فعلى الرغم من ما تزحر به البلاد من ثروات طبيعية بشرية ورغم تبنيها لعدة سياسات وإستراتيحيات تنموية لجملة من المشاكل والإختلالات التي تعيق تحقيق تلك الأهداف المنشودة .

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

إن تحقيق التنسيق الفعال بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة الداخلية والاتفاقيات الدولية للمصادق عليها بما يحد من تداخل الإختصاصات بين مختلف الإدارات ولا يأتي ذلك إلا من خلال تفعيل الأدوار المنوطة بالهيئات المكلفة بحماية البيئة، وهو ما سيتم معالجته في البحث الأول، كما يتطلب الامر تدعيم وظيفة هذه الهيئات من خلال تبني سياسة ردعية قائمة على توقيع جزاءات إدارية تفرض في حال مخالفة التدابير والإجراءات الوقائية المقررة قانونا لحماية البيئة، وهو ما سيكون محل دراسة في المبحث الثاني، وذلك من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة في الجزائر,

المبحث الأول: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية ذالك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات المياه العامة، مما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات أساليب في هذا الإطار[1].

من خلال ماسبق سنتناول في هذا المبحث مختلف الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي كما لابد من الاشارة إلى الدور العام الذي تلعبه الجمعيات بإعتبارها وسيلة لارساء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارة للدولة عن طريق أقسامها تابعيها الذين يخضعون لرئستها في جميع لأرجاء و مرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزية هي الوزارات وهذه تقوم على أساس التخصص وتنزع الهدف المراد تحقيقه[2].

ومن هنا قسمنا دراستنا على النحو التالي:

الفرع الأول: وزارة العمران والبيئة والمدينة.

تعتبر السلطة الوصية على القطاع على القطاع عن طريق تسير بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المدريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي لتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكن منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

---

[1] نجوى بن زرهودة ، **مروان بوعكاز، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج ماستر، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 2019/2018.

2 نجوى بن زرهونة، المرجع نفسه، ص 30.

حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 33-124 المؤرخ في 11 صفر 1434 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2012، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 59-102 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1].

أولا: التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من :

أ-الأمين العام:

ب-رئيس الديوان: يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتخطيط ويكلفون بما يأتي:

-تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.

-تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.

-متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع[2].

ت-المفتشية العامة : ويشرف على المفتشية مفتش عام يساعده ستة(6) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش ومراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات التابعة للوصاية[3].

-المدرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وتكلف مايلي:

-تساهم في إعادة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

-تبادل باعادة كل الدراسات وأبحاث التشخيص والرقابة من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذالك ب:

1 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010.

2 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010 ،ويتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة .

3 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية وسيرها، ج،ر العدد 64.

-تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.

-تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.

-تصميم وتضع بنك المعلومات المتعلقة بالبيئة[1] .

وتضم 05 مديريات تتمثل في :

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية.

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية و الساحل والتغيرات المناخية.

4-مديرية تقيم الدراسات البيئية تضم مديرتين فرعيتين.

5-مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة.

ج-مديرية العامة للتهيئة وجاذبية الاقليم:

وتكلف بمايلي:

-تبادل وتقترح عناصر السياسة الوطنية للتهيئة وجاذبية الاقليم.

-تبادل بالامتال مع القطاعات المعنية باعداد النصوص التشريعية المتعلقة بالجاذبية الاقليمية وتساهم في ذالك.

-تنفذ وتنشط برامج وأدوات النشاط الجهوي مع ضمان ملائمة وتنسيق السياسات القطاعة على المستوى الجهوي.

-تظم ثلاث مديريات:

1. مديرية الإستشراف والبرمجة و التلخيص والتنسيق.

2. مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

3. مديرية الأشغال الكبرى لتهية الإقليم.

1 المادة 2 من المرسوم رقم 10-259 المصدر السابق.

ج/ مديرية التخطيط والإحصائيات وتكليف بالإتصال مع الهياكل الأخرى بمايلي:

-تعد أشغال تخطيط الإستثمارات وتنميتها.

-يعد ملخص إقتراحات البرامج الصادرة عن الهيئات الوصية.

-تتولى متابعة إنجاز البرامج وتعد الحصائل الدورية.

-تتولى الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية والتخطيط.

تضم مديرتين فرعيتين:

-المديرية الفرعية للتخطيط.

-المديرية الفرعية للإحصائيات.

د/ مديرية التنظيم والشؤون القانونية وتكلف بما يلي:

-تبادل بالإتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بنشاطات القطاع وتعدها.

تسهم على نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع والتي تهمه وتتابعه تنفيذها، تعمل على تنفيها.

تظم ثلاث مديرية فرعية:

-المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات.

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

-المديرية الغرفة الشؤون القانونية[1].

د/ مديرية التعاون ولكن بمايلي:

-تحدد الاتصال مع الهياكل المعنية وماجالات الدولي للتعاون.

-تتابع تنفيذ الإتفاقيات الدولية في مجالات الإقليمية والبيئية.

1 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-259، المصدر السابق.

-تساهم في تطوير التعاون فيما يخص الإستثمار والشراكة في مجال تهيئة الاقليم والبئية.

تضم مديرتين:

-المدرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

-المديرية الفرعية للتعاون الثنائي[1].

عاشرا: مديرية الإتصال والإعلام الآلي: وتكلف بما يلي:

-تقوم بترقية تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة داخل القطاع وتقوم برصد الاستراتجي في هذا المجال.

-تقترح وتنفذ كل عمل وكل مشروع إتصال في مجال البيئة وتهيئة الاقليم وتشجع على استعمال ودعائم حديثة وفعالة للبيئة.

-تصمم وتقترح استراتيجية تتعلق بالاتصال في مجال البيئته وتهيئة الإقليم وتقيم تأثيرها ونتائجها.

تضم مديريتين فرعيين:

-المديرية الفرعية للإتصال.

-المدرية الفرعية الإعلام الآلي[2].

و/ مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتتكفل بما يلي:

-تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع.

-تصمم وتعد وتنظم تنفيذ سياسة القطاع في مجال تطوير التشغيل وترقية للموارد البشرية بالتشجيع على إدماج التكنولوجيا الحديثة في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة.

1 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المصدر نفسه.

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المصدر نفسه.

-تضمن متابعة وتقييم برامج المؤسسات التكوينية العملة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئية بالاتصال مع القطاع.

تضم مدريتين فرعيين:

-المديرية الفرعية للمواد البشرية.

المدرية الفرعية للتكوين.

ي/ مديرية الإدارة والوسائل وتكفل بما يلي:

-تعد وتنفذ التمييز والتجهيز للقطاع.

-تقوم بالإتصال مع الهياكل المعنية بجميع الأعمال المرتبطة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.

-تتولى بتسيير الصناديق الوطنية للهيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص المعمول بها.

-تضم ثلاث مديرية فرعية[1] :

-المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

-المديرية الفرعية للوسائل العامة.

- الفرعية الصفقات.

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى.

إن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤولية الأولى عن حماية البيئة في الجزائر غير أنها تعمل وزارةات لها تعمل وزارات لهاذات التكيف على النحو المتخصص كوزارة المالية، الصحة، التربية، الفلاحة والطاقة.

وفيما يلي نقف عند جوانب العمل المتكامل بين الإدراة المكلفة بالبيئة وباقي وزارة الصحة والسكان.

1 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المصدر السابق.

أي لها دور فعال في حماية البيئة من خلال تكليف الوزير الصحة والسكان وتطبيقها، ويتبع على الأنشطة المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض المزمنة والوبائية[1].

ثانيا: وزارة الموارد المائية:

تعتبر الموارد المائية من العناصر المهمة في تكوين البيئية، ويتكفل هذا القطاع الوزارة والاجراءات التنظيمية لحماية هذا العنصر والمحافظة هبة وضمان استعماله الرشيد، وذلك عن طريق مختلف الاحكام التي تضبط توزيع المياه الصالحة للشرب، تزويد النشاطات الفلاحية والصناعية وحماية الثروة المائية من التلوث وبناء شبكات الري والتطهير وبنة وتصفية خزانات المياه[2].

ثالثا: وزارة الصناعية والمناجم.

تتولى هذه الوزارة تنظم مختلف النشاطات الصناعية المنجمية، التي تشكل التدي الفعلي للبيئية، لما لها من آثار سلبية عليها الذي إستدعى أحداث هيئة مكلفة بحماية البيئة على مستوى الوزارة ضمن المقاييس والجودة، هي مكتب رئيس الدراسات المكلف بالبيئة والأمن الاصناعي، بالإضافة إلى تنظيم القطاع المنجمي الذي اعتبره قانون البيئة من الأنشطة المصنفة وبالتالي فإن يخضع لنظام ترخيص.

يتجلى دور الوزارة في حماية البيئة، من خلال ضبطها للأنشطة الصناعية بالإضافة العمل، على تطوير طرق الإنتاج والبحث عن المواد أولية أقل تلويث، و والتي رمي على إعادة استخدام المياه داخل الوحدات الإنتاجية[3].

1 سعدان شينار، الشاذلي زبيار، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة طنبة للدراسات العلي الأكاديمية، تونس، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي، بريكة ،الجزائر، العدد 02، المجلد07، 2024، ص 07.

2 غادي لخضر، **حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري**، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص26.

3 غادي لخضر، المرجع السابق، ص 28.

رابعا: وزارة الإتصال والثقافية:

وزير الإتصال والثقافة يضطلع بدور مهم في حماية البيئة الثقافية الوطنية و تقريبها، حيث يسعى إلى ضبط سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه، ولدعم وزارة الثقافية في حماية البيئة الثقافية[1] .

خامسا: وزارة السكن والعمران.

تلعب رخصة البناء دورا هاما في ضبط العمران، وهو ما يمثل دور هذا القطاع في حماية البيئة، خصوصا و أن نشاط متعلق بمناطق التوسع العمراني و تنظم التجمعات السكانية، من خلال الشروط المغررفته على أصحاب البلابلات، حماية البيئية والسكان بصفة خاصة

ثانيا: مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئية

-تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور وإعتماد اختيارات التوجية وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، على المستويات القطاعية والجهوية.

-تنشيط المخطط الولائي للتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية للتهيئة الفضاءات العاصمة ومتابعة إعدادها.

-إقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر، أو جهاز ملائم، من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليه[2].

1 سعدان شهيناز، الشاذلي زيبار، المرجع السابق، ص 07.

2 نجوى بن زرهودة، مروان بوعكاز، المرجع السابق، ص32.

2 بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة.

ترتكز الإدارة المحلية في أي دولة على اللامركزية الإدارية الإقليمية التي تقوم على خلفيتين أساسيتين هما البلدية والولاية الذين يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية، والجزائر عينة من ذلك تم تكريس اللامركزية في مختلف دساتيرها منذ الإستقلال وإلى اليوم[1].

حيث سعت هذه الإدارة إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها بمختلف الوسائل القانونية، ويجدر الإشارة كذلك إلى مساهمة الجمعيات التي تهتم بالبيئة في حماية البيئة وتنميتها و سنتطرق فيما يلأتي إلى شرح دور وفاعلية كل جهة.

الفرع الأول: الولاية كهيئة لا مركزية في حماية البيئة.

تعرف الولاية حسب القانون المتعلق بها أنها: الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولية.

1 بوعنيم سمية،النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2022، ص 182.

كما تساهم مع الدولة في التنمية الإجتماعية والثقافية والإقتصادية وحماية البيئة وتحسين جودة الحياة للمواطنين وتحقيق الرفاهية، وذلك عن طريق المجلس الشعبي الولائي وكذلك الوالي والهيئات الولائية كمكلف مباشر بحماية البيئة.

أولا: إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

المجلس الشعبي الولائي جهاز للمداولة للتعبير عن اللامزكزية يتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضائه.
- رؤساء اللجان الدائمة وأعضائه.

ومن بين المهام الموكلة لهذا المجلس هي مهمته حماية البيئة من خلال جملة من الإختصاصات التي ترتبط بحماية البيئة وهي:

1-التنمية الإقتصادية والعمرانية:

حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط ويعتبر كإطار للترقية وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويحدد المناطق الصناعية ويساهم في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة[1].

2-التنمية الفلاحية:

حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

وكذلك ما جاء في المواد من 84 إلى 87 من قانون الولاية الإتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وكذلك حماية الحيونات والنباتات[2].

1 بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 182.

2 عبد الحق معمري، إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين (البلدية و الولاية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 62.

3-التنمية الإجتماعية والثقافية.

يساهم المجلس الشعبي الولائي حسب المواد 94، 95، 97، 98، من قانون الولاية في ضل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، كما يساهم في حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها والتشجيع على الاستثمار المتعلق بهذا المجال[1].

ثانيا: إختصاصات الوالي في حماية البيئة.

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 14 من قانون الولاية بحث جاء فيها " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة[2].

وله صلاحيات مجال حماية البيئة حسب ما جاء به قانون الولاية 07/12 وكذلك القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وأيضا من خلال القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون النفايات 19/01 ، وكذلك من خلال المراسيم التنفيذية المختلفة ونذكر مما نصت عليه هذه القوانين والتنظيمات مايلي:

- ✓ يتدخل الوالي بيئيا بإستعمال الضبط الإداري العام عن طريق مسؤليته على المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية، وهذا من المادة 114 من قانون الولاية .
- ✓ يتمتع الوالي وفقا للقانون 10/03 بسلطة مباشرة للحفاظ على البيئة من كل الأضرار والأخطاء المدمرة لها.
- ✓ يتمتع الوالي بصلاحيات تتعلق بتنظيم عملية البناء والتي لها علاقة مباشرة في الحفاظ على البيئة.

1 بوعنيم سمية، المرجع السابق، ص 184.

2 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 53.

- ✓ المادة 01 من القانون 19/01 المتعلق بتسير النفاقات يحب خضوع كل المنشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا[1].
- ✓ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02/06 أسندت للوالي صلاحيات إتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة[2].
- ✓ المرسوم التنفيذي 143/87 للوالي تدخلات عديدة فيما يخص إجراءات مشروع تصنيف المحميات والحضائر.
- ✓ يتخذ الوالي كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[3].

ثالثا: الهيئات الولائية كمكلف مباشرة بحماية البيئة.

جاءت الهيئات الولائية كمصالح خارجية لتعزيز دور الولائية في حماية البيئة وذلك عن طريق مديريات ولجان مكلفة بشكل مباشر للمراقبة والوقاية من من مختلف الأخطار البيئية.

1-مدريات البيئة على المستوى الولائي.

تعتبر مديريات البيئة على مستوى الولاية مصالح خارجية تابعة لوزارة البيئة وأجهزة رئيسية لتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة وتنفيذ البرامج الوقائية على مستوى الولاية، وهذا بالتنسيق مع مختلف الأجهزة والبلديات.

كما أنها مسؤولة عن تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في ميدان البيئة وتقترح كذلك تدابير لتحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة،

1 قانون 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسير النفايات ومعالجتها وازلتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

2 بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 189.

3 نصيرة عرابي ، المرجع السابق ، ص 54.

وتعمل على ترقية وتطوير أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة وقد استحدث المشرع الجزائري قرار وزاريا يتظمن تنظيم مديريات البيئة الولائية حسب التقسيم الولائي وهي[1]:

مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئة، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والترخيص، مصلحة الإدارة والوسائل.

2-المفتشية الجهوية:

المفتشية الجهوية هي مصلحة خارجية تابعة للوزارات أو السلطات المركزية تعمل تحت سلطة الوزير التابع له في حماية البيئة على المستوى المحلي وتتمثل صلاحياتها فيما يلي[2]:

- ✓ السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتظيمية المتعلقة بالبيئة.
- ✓ إقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة.
- ✓ القيام بعمليات التفتيش ومراقبة مصادر التلوث.
- ✓ مراقبة المؤسسات المعنية.

الفرع الثاني: البلدية في مجال حماية البيئة.

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين، كما تعتبر النواة الرئيسية التنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن وتسعى إلى تحقيق التنمية والرفاهية لهذا إهتمت بمجال البيئة، وهذا ما أكده مؤتمر ستوكهولم 1972، بضرورة اشترك الجمعيات المحلية في حماية البيئة[3].

1/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية.

1 بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 192.

2 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 57.

3 عرابي نصيرة، المرجع نفسه ، ص 59.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة نصت عليها المادة 88 من قانون البلدية 10/11 على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي[1].

- ✓ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيد وحماية البيئة.
- ✓ السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية.
- ✓ تجسيد سياسة الدولة على الإقليم.
- ✓ السهر على إحترام المقاييس والتعليملت في مجال العقارات والسكن ونظافة العمارات[2].

2/ إختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية، حيث نصت المادة 23 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول به والمتعلق بخفض الصحة والنظافة العمومية لاسيما منها:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[3].
- إسناد صلاحيات واسعة للبلدية من خلال قانون الصحة 18-11 للمحافظة على الصحة ومواطنيها وكذلك البيئة التي تحيط بهم[4].

1 نصيرة عرابي، المرجع السابق، ص 59.

2 سمية بوغنيم، المرجع السابق،ص194.

3 نصيرة عرابي، المرجع نفسه، ص 60.

4 زهرة بوسراج ، المرجع السابق، ص 199.

وعلى الرغم من هذا نلاحظ أن البلدية لاتزال غير مواكبة لأهمية دور البيئة في حياة المواطن وذلك لمحدودية تدخلاتها في مجال حماية البيئة.

الفرع الثالث: مساهمة الجمعيات البيئية.

يظهر دور مساهمة الجمعيات البيئية المعتمدة في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك من خلال المساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية

المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1].

كما للجمعيات البيئية أدوار بارزة في العمل التوعوي والتحسيسي والتطوع الميداني، وتلعب دور المراقب لكل الإنتهاكات التي تمس بالبيئة[2]، ولها الحرية في اختيار النشاط القانوني حسب الهدف المسطر للجمعية وفقا للقانون 03-10 وتتأسس الجمعيات البيئية من مجموعة من الأشخاص الطبعيون أو المعنويون على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محددة بهدف تطوعي وليس ربحي وهذا ما جاء به القانون 12-06.

ويمكن تلخيص أهداف ومساهمات الجمعيات البيئية كما يلي:

أولا: أهداف واسهامات الجمعيات البيئية كشريك أساسي في حماية البيئة تعمل الجمعيات البيئية على تحقيق أهداف إستراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار الصلاحيات التي أقرها القانون 10/03[3].

1-الأهداف الوقائية:

1 بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2023.

2 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص61.

3 بوغنيم سمية، المرجع السابق، ص 203.

وذلك من خلال الإعلام البيئي والتربية البيئية.

أ/ الإعلام البيئي:

جاء في المادة 05 من قانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05 أنه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتضمن مايلي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية من الأشخاص والهيئات.
- كيفية تنظيم الشبكات وطرق جمع المعلومات البيئية.
- إجراءات وكيفيات إثبات المعطيات الواردة في المعلومات البيئية.
- قواعد المعطيات المتظمنة للمعلومات البيئية.

ويهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية وهذا ما يؤدي إلى تغيير السلوكيات السلبية الضارة للبيئية والطبيعة[1].

ب/التربية البيئية

تتمثل التربية البيئية المثلى والفعالة في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في تكوين أفراد على درجة من الإرادة والوعي بمصلحتهم البيئية وبالأخطار المحيطة بهم وذلك من خلال ما يلي[2]:

-إتاحة الفرصة للفرد لإكتساب المعرفة والقيم والمهارات لحماية البيئة.

-خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات .

-بناء نظم وقوانين تضبط عملية التربية البيئية.

-بناء وتفعيل الخطط الإستراتيجية التي تقوم عليها التربية البيئية المستدامة مع آلية تجسيدها.

1 عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص 63.

2 بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 204.

-على التشريع البيئي ربط التربية البيئية بالتنمية المستدامة واحداث شراكة في مجال علم النفس البيئي والتنمية البشرية.

ثانيا: دور الجمعيات البيئية في تحريك دعاوي المساس بالبيئة.

أقر المشرع للجمعيات حق تمثيل المجتمع الدمني أمام القضاء المختص لتحريك دعاوي المساس بالبيئة وفقا لما جاء به قانون الجمعيات بقوله " تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها التقاضي بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة[1]".

وهذا ما أكدته المادة 36 من القانون 03-10 يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة[2].

إذا يمكن القول أن للجمعيات البيئية أهمية بالغة لا تقل عن أي جهة مساهمة أخرى، بل لها عدة مميزات خصها بها المشرع الجزائري لتسهيل قيامها بمهامها التي تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، كما أن الجمعيات البيئية ذات طبيعة متأقلمة مع مختلف العوائق وهذا ما يزيد فعاليتها في مجال حماية البيئة وأصبحت في الأونة الأخيرة أداة ضغط على الأجهزة التنفيذية وهذا ما عزز دورها داخل المجتمع

1 بوسراج زهرة، المرجع السابق، ص 201.

2 المادة 36 من القانون 10-03

المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئية في التشريع الجزائري

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة بهدف استخدامها لحماية البيئة والحفاظ على عناصرها من التلوث معتمدا في ذالك على جملة من الوسائل أو الإجراءات القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع.

وهذا الأمر يستمد من خلاله إلى ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة عن طريق الترخيص (المطلب الأول)، أو عن طريق الخطر والإلزام (المطلب الثاني)، إلى جانب نظام دراسته مدى التأثر (المطلب الثالث)، وبعد دراسة هذه الإجراءات الرقابية لابد من أن تكون هنال آليات قانونية ردعية لحماية البيئة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نظام الترخيص.

يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته ويعتبر هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وكذا تقتصر سلطة الإدارة التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط اللازمة واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول عل الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة للنشاط.

والترخيص الإداري من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية أي أنها تصرفات إدارية إنفرادية[1].

1 أولاد سليمان إكرام، بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائرية، مذكرة لإستكمال متطليات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص، قانون إداري جامعة غرداية، ص 29.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.

بالعودة القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم البناء.

ويمكن تعريف برخصة البناء بأنها" القرار الإداري المصادر من سلطة مختصة قانون، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعي أو معنوي)، باضافة بناء جديد أو تفسير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[2].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط الحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة وبالإضافة إلى الحصول على رخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[3].

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد شروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل في مايلي:

1-بالنسبة للمباني ذات الإستعمال الصناعي أو الإستعمال الجمهور يجب أن يحتوي الملف على:

---

1 قانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/06/14، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق ب التهيئة والتعمير، ج،ر،ع،2004،15.

2 خروقي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قانون إداري، جامعة ورقلة، ص6.

3 المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السابقة (ج.ر) العدد 11، 2003/02/19.

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة، وتحويلها وتخزينها نوع السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروغة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخريب والتصفية.

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد شروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البنا وتتمثل فيمايلي:

1-طلب رخصة بناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو هيئة أو المصلحة للخصص لها العقار.

2-تصميم الموقع.

3-مذكرة ترفق بالمرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر الأجهزة التموين بالكهرباء والغز والتدفئة.

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارته مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحبة والمزعجة.

5-إحضار وثيقة دراسة التأثر[1].

الفرع الثاني: رخصة الإستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسة المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المحاجر والمعامل والورشات وكل منشأة يمكن تشكل خطرا على

1 المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1999 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج،ر، العدد 26جوان 1991، ص953.

الصحة العمومية بأن تخضع أصحابها لهاته الشروط للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن الإدارة من فرض رقابة على نشاطهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على المحيط البيئي، ويمكن تعريف المنشآت المصنفة بأنها هي مجموعة منطقة الاقامة والتي تتضمن، منشآت واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المعنية والمحددة في التنظيم المعمول به[1].

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذالك بالمنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاث أصناف هي :

1-تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2-تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

3-تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

وتنقسم المنشآت الخاضعة للترخيص إلى مايلي:

أ-المنشآت الخاضعة للترخيص وإجرآت الحصول على الترخيص هي:

-طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

-دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر علن طلب الرخصة بمرحلتين :

1 أولاد سليمان سليمان أكرم،بمكوز آمال، المرجع السابق، ص30

المرحلة الأولى: يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة.

المرحلة الثانية: فهي المرحلة النهائية لتسليم الرخصة بعد إجراء المعاينة والقيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 06-198.

ب- المنشآت الخاصة للتصريح هذا يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا للتقسيم المؤسسات المصنفة والواردة في المادة 03 من المرسوم 06-198[1].

الفرع الثالث: نظام دراسة "التأثر".

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص وأكد على هذه الآلية من خلال قانون حماية البيئة 83-03، وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فقد عرف القانون 83-03 على أن تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنصوص بحماية البيئة، وأنها تهدف إلى معرفة هو تقدير الإنعكاسات المباشرة على التوازن البيئي وكذالك على الإطار ونومه معيشة السكان[2].

أما بخصوص قانون 03-10 فإنه ينص على أن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة لأو موجز التاثير على البيئة من مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر مباشرة أو غير مباشر فورا أو لاحقا على البيئة[3].

-المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

باستشرافنا لأحكام قانون 10/03 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهذا حفاظا على النظام البيئي والتنمية معا وهي كالتالي:

1 المادة 03 من المرسوم 06-198.

2 حمادو فطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جلالي إلياس، العدد 1، المجلد 8، سيدي بلعباس (الجزائر)ا 2023.

3 المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصالح والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.
- تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة، والتي تخضع الإجراءات دراسة التأثير، حسبما نصت عليه المادة 16، من القانون 10/03
- وفق التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة السكان.

المطلب الثاني: نظامي الخطر والإلزام كآلية قانونية لحماية البيئة.

من أجل مواجهة المخاطر التي تواجة البيئة يستخدم القانون عدة طرق فنية متعددة من أجل محاربة تلك المشاكل والحفاظ على البيئة ومن بينها الحظر والإلزام.

الفرع الأول: الحظر كآلية قانونية وقائية لحماية البيئة.

بعد الحظر أولى مبادئ الحماية القانونية، فبعد صدور قانون البيئة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على تبيان سلطات الحظر كأداة فعالة لحماية البيئة.

ويقصد بالحظر المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات من جانب سلطة الضبط استثناء يهدف إلى جماية النظام العام والتعريفات الخطيرة والضارة بالبيئة[1].

ويعرف أيضا على أنه الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها إلى منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة خطر المروري في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نظام الحظر يكون عن طريق القرارات وهذه إمتيازات السلطة العامة.

ويتخذ الحظر صورتين، الأولى الحظر المطلق أما الثاني فهو الحظر النسبي.

1 حمادو فطيمة، المرجع السابق، الصفحة06.

2 عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 207.

أولا: الحظر المطلق.

يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار مضرة بالبيئة أو تشويه طابع المجال المحمي نظرا للمميزات الخاصة بهذه المناطق والحماية القانونية التي أقرها المشرع، كذلك أكد قانون البيئة على منع المساس بالثروة الحيوانية والنياتية بأساليب من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أضرار في الأوساط الخاصة بها أو تفسيرها أو تدهورها[1].

ثانيا: الحظر النسبي.

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة أن تصيب البنية أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة وفن الشروط المنصوص عليها[2].

وبهذا فإن المشرع بمنع التصرف، ولكن يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإنشائه، وهذه الشروط تتقدم للإدارة بدراستها، بدقة فإذا تخلف بعضها رفض الترخيص[3].

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة هو إلتزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والإلتزام بقيام عمل إيجابي يعادل خطر القيام بعمل سلبي، أي حظر الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال ومن أمثلة ذلك ما جاء في الفترة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي منعت

1 حمادو فطيمة، المرجع السابق، ص06.

2 حمادو فطيمة المرجع نفسة ص 07.

داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه المساس بالطبيعة الطبيعي[1]، ويشكل عام منعت كل عمل من شأنه المساس بالطبيعة مجلاتها المحمية كالسواحل والغابات وكل الثروات الحيوانية المحمية.

وفي هذا النطاق نشير كذلك إلى المادة 06 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تنص على" يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال:

- إعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.
- الإمتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإنحلال البيلوجي[2].

إذا من خلال ما سبق يمكن القول أن نظام الإلزام هو عبارة عن قواعد آمرة هدفها حماية البيئة والوقاية من مختلف الأخطار الداهمة.

المطلب الثالث: الأليات القانونية الردعية لحماية البيئة.

أقر المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة ووسائل الضبط الإداري البيئي التي تساعد الإداري في نشاطها، منها الوقائي ومنها الردعي وكذا يصطلح عليها بالعقابي، لأنها تكون كعقاب للتلوث الذي يصيب البيئة بسب مخالفة إجراءات حماية البيئة وسنتطرق فيما يأتي إلى هذا تفصيليا[3].

الفرع الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

لاتتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الجزائي فقط فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة، بل ينبغي أن تكملها مجموعة من

1 عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، ص 27، سنة 2017.

2 بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابة، أدرار، ص 27، سنة 2016.

3 عمران مختار، المرجع السابق، ص 98.

الإجراءات والتدابيرالردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومنها الإخطار والوقف المؤقت للنشاط و سحب الرخصة والغرامة المالية.

أولا الإخطار.

لعل أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإخطار بيان مدى مخالفة وخطورتها، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع عليه في حالة عدم الإمتثال وغالبا ما تتمثل عاقبة الإستمرار في المخالفة رغم الإنذار في توقيع جزاءات أشد كغلق أو سحب الترخيص أو إلغاءه[1].

وقد تضمنت المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة مثلا على هذا الإجراء وجاء فيها"عند ما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون وبناء لتقرير من مصالح البيئة يحذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبة[2].

وقد جاءت مواد أخرى من القانون 03-10 في هذا العدد منها المادة 56 والتي تقضي أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفنه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمناخ المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الخطر[3].

1 بكوش حليمة، المرجع السابق، ص56.

2 المادة 25 من القانون 10/03.

3 المادة 56 من القانون 03-10.

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط.

تلجأ الإدارة إلى هذا الإجراءات القانونية في حال وجود نشاط مهدد لسلامة البيئة أو يمس بالصحة العمومية، فتقوم الإدارة مبدئيا بإعذار الجهة أو المؤسسة التي تزاول هذا النشاط وفي حال التعنت وعدم الإستجابة تقوم الإدارة بايقاف المؤقت لهذه الأنشطة إلى غاية إزالة التهديد المترتب عن النشاط الذي تقوم به، ونعطي مثالا بما جاء في المادة 25 من القانون 03-10 في فصلها الثاني، حيث تقول" إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1].

ثالثا: سحب الترخيص.

بعد نظام الترخيص من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء وأنه أكثر تحكما ونجاعة لحماية البيئة لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهلية والخطورة على البيئة، تتركز أسباب سحب التراخيص على مايلي:

- إذا كان استمرار المشرع الجزائري يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية.
- إذ لم يستوفي المشرع الشروط القانونية التي ألزم المشروع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته[2].

وأمثلة عن سحب الترخيص في التشريع الجزائري، ما جاء في قانون المياه 05-12 على أنه في حال عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز، وإستعمال المواد المائية للشوط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة أو الإمتياز[3].

1 المادة 25 الفصل الثاني، قانون 30-10.

2 أولاد سليمان إكرام، المرجع السابق، ص 39.

3 عمران حليمة، المراجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: الجزاءات المالية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية.

تستند الإدارة بفرضها للعقوبات المالية الإدارية إلى أسس ومفاهيم تبدو منطقية و لاسيما أن التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة تخول لها ذلك[1]، ويعتبر أحد آليات الضبط الإداري التي ترتكب أعمال تصنف على أنها خطر على البيئة والتي تنتهك القواعد والقوانين البيئة المنصوص عليها، وتستعمل هذه الضرائب والمخالفات المالية كوسيلة ضغط على الجهات التي تتسبب في تلويث البيئة وفي نفس الوقت أداة لتحميل مسؤولية التلوث الناجم عن نشاط الشركات والمؤسسات وغيرها.

كما تعد الرسوم على النشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة تم ذكرها بموجب المادة 117 من القانون 91-25 لقانون المالية سنة 1992، تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة وهي مبلغ من المال تفرضه الإدارة كعقوبة مستندة في ذلك إلى القانون.

واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي بالنسبة للمنشآت المصنفة أي الخاضعة لإجراء التصريح قدره بحوالي 3000 دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص قدره بحوالي 30 ألف.

أما المنشآت التي لا تشتغل أكثر من شخصيا فخفض الرسم القاعدي إلى 750دج وقد ضاعفها المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وإعتمد في تحديده للمقدار على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة وهذه الرسوم على الأنشطة الملوثة على البيئة كما يلي:

- 120،000دج للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.
- 90،000 دج للمنشآت المصنفة و الخاضعة لرخصة الوالي.
- 20،000دج للمنشآت الخاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي.

1 بكوش حليمة، المرجع السابق، ص66.

- 000،9 دج للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح[1] .

2-الرسوم البيئية الأخرى:

أ-الرسوم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه سنو 2002 بموجب قانون المالية.

ب-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية سنة 2003، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط .

ج-الرسم على الزيوت والشحوم: أنشأ قانون المالية 2006 رسم على الزيوت والشحوم وتحظير الشحوم يحدد ب 12.500، عن كل طن مستورد أو مصنع[2]

1 أولا سليمان إكرام، المرجع السابق، ص 45.

2 عمران مختار، المرجع السابق، ص 45.

ملخص الفصل:

وفي نهاية هذا الفصل نستطيع القول أن في إطار حماية البيئة إعتمد المشرع الجزائري على آليات إدارية تنظيمية متنوعة موزعة حسب التسلسل الهرمي بداية من الوزارة وحتى البلدية وإنقسمت إلهى هيئات مركزية ولا مركزية تجمع بين الآليات الوقائية والردعية ، بهدف تجقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة ، وتشمل هذه الآليات نظام الترخيص الإداري بالإضافة إلى أدوات حديثة مثل دراسة الأثر البيئي التي تجرى قبل الموافقة على المشاريع لتقييم تأثيراتها المحتملة . كما تم تطبيق آليات جبائية بيئية تشمل رسوما رعية على الأنشطة الملوثة وتجفيزية لدعم الممارسات الصديقة للبيئة ، إلى جانب منح إعانات لتشجيع الإلتزام بالمعايير البيبية . وبهذا يتبنى المشرع الجزائري نهجا متكاملا بجمع مع الرقابة المسبقة والحوافز الاقتصادية لضمان حماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة .

الخاتمة

خاتمة

تناولنا فب بحثنا هذا النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، وحاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى تطور وفعالية الأنظمة القانونية التي جاء بها المشرع لحمية البيئة والمستوى الذي وصلت إليه التشريعات القانونية.

وما يمكن قوله هو أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في مجال حماية البيءة مستجيبا للتحديات المحلية والدولية، ومتناغما مع التوجهات العالمية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، فقد تجسدت هذه الحماية عبر ترسانة قانونية متعددة المستويات، بدءا من الدستور الذي كرس الحق في بيئة سليمة كحق أساسي مرورا بالقوانين العضوية إلى الإتفاقيات الدولية التي عززت الإطار الحمائي للبيئة في الجزائر، غير أن هذه الجهود التشريعية تبقى بحاجة إلى تفعيل أكثر نجاعة خاصة في مجال الرقابة والتطبيق العملي فالتشريعات البيئية رغم تطورها تبقى تواجه تحديات كبيرة تتمثل في ضعف الآليات التنفيذية، ونقص الوعي البيئي لدى بعض الفاعلين، بالإضافة إلى صعوبة التوفيق بين متطلبات التنمية الإقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة.

كما أن غياب تكاملية السياسات القطاعية يحقيق أحيانا تحقيق الأهداف المنشودة، مما يستدعي تعزيز التنسيق بين نختلف المؤسسات المعنية، وفي هذا السياق ترى أن تفعيل العدالة البيئة وتعزيز دو ر القضاء في حسم المنازعات البيئية، وتبني مقاربات تشاركية تشمل المجتمع المدني والقطاعي الخاص يمكن أن رافعة حقيقية لتحسين حماية البيئة في الجزائر.

كما تبني أليات الإقتصاد الأخضر والاستثمار في الطاقات المتجددة واعتماد التكنولوجيا الحديثة في الرصد والمراقبة سيسهم لا محالة في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة.

كما أنه لابد إلى أن نشير بأن حماية البيئة ليست مسؤولية الدولة وحدها بل مسعى جماعي يتطلب وعيا فرديا وإلتزاما مؤسسيا وإن كانت الجزائر قد أحرزت تقدما في هذا

العدد في السنوات الأخيرة، إلا أنها لم تبلغ الهدف ووجب استحداث ومراجعة التشريعات لمواكبة التطورات الحالية والمستقبلية لأن البيئة ليست إرثا من الماضي بل هي وديعة للأجيال القادمة وحمايتها ليست خيارا بل واجبا قانونيا وأخلاقيا.

النـــــــــــــــــــــــــــتائج:

-إن الجزاءات المقررة للمخالفات البيئية في التشريع الجزائري غير كافية لردع المخالفين مقارنة بخطورة الأضرار البيئية.

-ضعف الوعي البيئي والمشاركة المجتمعية وغياب حملات التوعية .

-الفجوة بين النصوص القانونية الداعمة للتنمية المستدامة وتطبيقها الفعلي وخاصة في مجالات الإستثمار الصناعي وإدارة النفايات.

-غياب محاكم أو دوائر قضائية متخصصة في الجرائم البيئية يضعف فعالية النظام القانوني رغم وجود النصوص التشريعية.

-الحاجة إلى الإدارة السياسية والدعم المالي للوصول إلى الإقتصاد الأخضر كحل مستقبلي.

-تتدخل عدة مؤسسات في حماية البيئة لكن غياب التكامل بينها يؤدي إلى تشتت المسؤوليات وتراجع الفعالية.

-مواجهة صعوبات في تطبيق الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع وأبرزها اتفاقية باريس للمناخ وإتفاقية التنوع البيولوجي.

الإقتراحات :

- ✓ تحرير الإطار التشريعي والمؤسساتي من خلال تجسيد القوانين البيئية وتوحيدها في مدونة بيئية شاملة لضمان الإنسجام بين النصوص.
- ✓ تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة والمؤسسات من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية البيئة.
- ✓ إنشاء أجهزة قضائية مختصة في الجرائم البيئية لتشريع البت في القضايا وضمان تطبيق العقوبات الرادعة.
- ✓ تشديد العقوبات على المخالفين وفرض تدابير صارمة وغرامات مالية قاسية وردعية.
- ✓ تعزيز الرقبة الميدانية واستحداث جهاز جديد لشرطة البيئة والإعتماد على الوسائل كالأقمار الصناعية والدرون.
- ✓ تعزيز الوعي والمشاركة المجتمعية من خلال الحملات التحسيسية وإدراج التربية البيئية في المناهج التعليمية.
- ✓ الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال حماية البيئة ووضع نصوص قانونية مشابهة لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الدساتير:

1-المادة 19 من الدستور الجزائري

2-المادة 20 من الدستور الجزائري

2-القوانين:

1- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر، العدد43، المؤرخ في 20 /2003/07.

2- قانون الغابات الفرنسي لسنة 1903 الجريدةا الرسمية للجمهورية الفرنسية .

3- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

4- قانون 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسير النفايات ومعالجتها وازلتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

5- قانون رقم 05/04 مؤرخ في 2004/06/14، المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق ب التهيئة والتعمير، ج،ر،ع،2004،15 .

6- المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السابقة (ج.ر) العدد 11، 2003/02/19

ثانيا: المراسيم

1-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي 10-259 المؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010. المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية ولوازم التهيئة العمرانية والبيئة

2- المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية وسيرها، ج،ر العدد 64.

3- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1999 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج،ر، العدد 26جوان 1991.

4- المرسوم 06-198.

5- المرسوم التنفيذي رقم 10-259 الؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431 ، الموافق ل21 أكتوبر 2010 ، ويتضن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة والعمران

6- المرسوم التنفيذي 10-260 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1431 الموافق ل21 أكتوبر 2010 ، يتضمن المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية وسيرها ،ج،ر العدد 64

7- مرسوم 58-203 بشأن التلوث الصناعي.

ثالثا:المراجع

1-الكتب:

1) - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021،

2) - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية لنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2014.

3) - منال صخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحدثات الداخلية وللمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، 2017،

4) - عمار عوابدي، القانون الإداري الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990،

2-الرسائل الأطروجات المذكرات :

أ-الاطروجات :

1- بوعنيم سمية،النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2022،

ب - مذكرات ماستر:

1- بن عبد الرحمان الحاج، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغنم 2022/2021،

2- عرابي نصيرة، الأليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة سنة 2019،

3- مقبول فاطمة، التطور التشريعي لآليات حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي، مذكرة ماستر، جامعة إبن خلدون تيارت، 2019

4- نجوى بن زرهودة ، مروان بوعكاز، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج ماستر، جامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 2019/2018.

5- غادي لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

6- عبد الحق معمري، إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين (البلدية و الولاية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

7- أولاد سليمان إكرام، بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائرية، مذكرة لإستكمال متطليات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص، قانون إداري جامعة غرداية،.

8- خروقي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قانون إداري، جامعة ورقلة،

9- عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر، سنة 2017.

10- بكوش حليمة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابة، أدرار، ، سنة 2016 .

المقالات:

1-وليد بحابي، إبراهيم عاشور ، التمييز بين آليات وأدوات جماعة البيئة في مظور التنمية المستدامة ،مجلة البجوث الإدارية و الاقتصادية ، جامعة العربي تبسي ، الجزائر ، عبد الحفيظ بوصوف (الجزائر) العدد الأول الجزائر 2019 .

2- سعدان شينار، الشاذلي زببار، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة طنبة للدراسات العلي الأكاديمية، تونس، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي، بريكة ،الجزائر، العدد 02، المجلد07، 2024.

3- حمادو فطيمة، الآليات القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جلالي إلياس، العدد 1، المجلد 8، سيدي بلعباس (الجزائر)ا 20 .

4- بوخالفة عبد الكريم ، آليات حماية البيئة في التشريع الجزابري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، السنة 2023 ،

المحاضرات:

1- بوسراح زهرة ،مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة

2- محاضرات ملقات على طلبة سنة ثانية الماستر ، تخصص شريعة و قانون ، معهد الغلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،

3- المجاضرة الثانية في خصائص قانون البيئة ، جامعة أم لبواقي .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة وتطوره التاريخي في الجزائر	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة في الجزائر.	7
المطلب الأول: ماهية البيئة	7
الفرع الأول: مفهوم البيئة.	7
الفرع الثاني: تحديد مفهوم المشكلات البيئية.	11
الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني لحماية البيئة	14
المطلب الثاني: مبادي وخصائص النظام القانوني للبيئة.	14
الفرع الأول: ميادئ النظام القانوني للبيئة.	14
الفرع الثاني: خصائص النظام القانوني للبيئة.	19
المبحث الثاني: التطور التاريخي لقانون البيئة في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: التطور التشريعي لقانون البيئة في الجزائر.	22
الفرع الأول: تطور قانون حماية البيئة أثناء الإستعمار الفرنسي.	22
الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة بعد الإستقلال.	23
المطلب الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر.	24
الفرع الأول: مرحلة صدور قانون 1983 إلى غاية 2000.	24
الفرع الثاني: السياسة البيئية في مرحلة 2001-2014.	29
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر	
المبحث الأول: الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري.	34
المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة.	34
الفرع الأول: وزارة العمران والبيئة والمدينة.	34

الفرع الثاني: دور القطاعات الوزارية الأخرى.	39
المطلب الثاني: الهيئات اللامركزية لحماية البيئة.	42
الفرع الأول: الولاية كهيئة لا مركزية في حماية البيئة.	42
الفرع الثاني: البلدية في مجال حماية البيئة.	46
الفرع الثالث: مساهمة الجمعيات البيئية.	48
المبحث الثاني: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئية في التشريع الجزائري	51
المطلب الأول: نظام الترخيص.	51
الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.	52
الفرع الثاني: رخصة الإستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة	53
الفرع الثالث: نظام دراسة "التأثر".	55
المطلب الثاني: نظامي الخطر والإلزام كآلية قانونية لحماية البيئة.	56
الفرع الأول: الحظر كآلية قانونية وقائية لحماية البيئة.	56
الفرع الثاني: نظام الإلزام.	57
المطلب الثالث: الأليات القانونية الردعية لحماية البيئة.	58
الفرع الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية.	58
الفرع الثاني: الجزاءات المالية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	61
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
قائمة المحتويات .	74

الملخص:

يتميز النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري بإطار تشريعي متكامل يرتكز على أسس دستورية وقوانين خاصة، حيث ينص الدستور الجزائري في مادته 19 على حق المواطن في بيئة سليمة، بينما تلتزم الدولة بموجب المادة 20 بالحفاظ على البيئة لضمان تنمية مستدامة. وقد أقر المشرع الجزائري عدة قوانين أساسية في هذا المجال وتطور هذا القانون منذ الإستقلال وإلى غاية اليوم وشهد صدور وقوانين وتنظيمات ومراسيم ، أبرزها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وضع المبادئ الأساسية مثل الوقاية والمسؤولية البيئية، إلى جانب قوانين أخرى كالقانون 07-06 الخاص بإدارة النفايات والقانون 11-19 المتعلق بحماية الهواء. وتتضمن آليات الحماية نظامًا للرقابة البيئية وعقوبات زجرية تتراوح بين الغرامات والسجن، مع إشراك المجتمع المدني في الرقابة. ومع ذلك، تواجه هذه المنظومة تحديات تتعلق بضعف التطبيق العملي ونقص التنسيق بين الجهات المعنية. وفي إطار التوجهات الحديثة، تعمل الجزائر على تعزيز استخدام الطاقات المتجددة والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال البيئة. رغم التطور التشريعي الملحوظ، تبقى فعالية هذا النظام مرهونة بتحسين آليات التنفيذ وزيادة الوعي البيئي.

الكلمات المفتحية: النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المشرع الجزائري، الوقاية والمسؤولية البيئية، وقوانين وتنظيمات ومراسيم، أليات الحماية للرقابة البيئية.

Abstract

The legal system for environmental protection in Algerian legislation is characterized by an integrated legislative framework based on constitutional foundations and special laws. Article 19 of the Algerian Constitution stipulates the citizen's right to a healthy environment, while Article 20 obliges the state to preserve the environment to ensure sustainable development. Algerian legislators have enacted several fundamental laws in this area, and this law has evolved since independence to date, witnessing the issuance of new laws, regulations, and decrees. The most prominent of these is Law 03-10 on Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development, which establishes fundamental principles such as prevention and environmental responsibility. Other laws include Law 07-06 on Waste Management and Law 11-19 on Air Protection. Protection mechanisms include an environmental oversight system and punitive penalties ranging from fines to imprisonment, with civil society involvement in oversight. However, this system faces challenges related to weak implementation and a lack of coordination among relevant stakeholders. Within the framework of modern trends, Algeria is working to promote the use of renewable energy and fulfill its international environmental obligations. Despite significant legislative developments, the effectiveness of this system remains dependent on improved implementation mechanisms and increased environmental awareness.

Keywords: The legal system for environmental protection in Algerian legislation, the Algerian legislator, environmental prevention and responsibility, laws, regulations and decrees, protection mechanisms for environmental control.